بيروت في ٢ آب ٢٠٢٢

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم

<u>الموضوع:</u> إقتراح قانون معجل مكرر لاستثناء بلدية بيروت، ولمرة واحدة، من أحكام المادة ٣٢ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠ لغاية إعطاء مساعدات مالية لمتضرري انفجار ٤ أب ٢٠٢٠.

تحية وبعد،

نودعكم ربطاً إقتراح قانون معجل مكرر لإعفاء بلدية بيروت إستثنائياً ولمرة واحدة من أحكام المادة ٣٢ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠ لإعطاء مساعدات مالية لمتضرري انفجار ٤ آب ٢٠٢٠ مع أسبابه الموجبة والمبررة للعجلة، ملتمسين من دولتكم التفضل بوضعه على جدول الأعمال ليصار الى مناقشته وإقراره.

النائب غسان حاصباني

النائب جهاد باقرادوني

مادة وحيدة:

يجاز استثنائيا ولمرة واحدة، لبلدية بيروت أن تنفق مساعدات نقدية من أموالها الخاصة بقمية خمسين مليار ليرة لبنانية لتأمين توزيع المساعدات اللازمة للمتضررين من انفجار ٤ آب ٢٠٢٠ استناداً الى الجداول المنظمة من قيادة الجيش اللبناني على أن يقتصر تقديم تلك المساعدات على القاطنين ضمن نطاقها البلدي والمنتمين اليه، خلافا لأحكام المادة /٣٢/ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠.

تبقى المادة ٣٢ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠ سارية المفعول بكل مضامينها ما خلا الإستثناء المنوه عنه في هذه المادة.

الأسباب الموجبة والمبررة للعجلة:

في ضوء انفجار ٤ آب ٢٠٢٠ في مرفأ بيروت وما نجم عنه من أضرارٍ بشرية ومادية هائلة أصابت بشكل مباشر أهالي وسكان مدينة بيروت،

وفي ضوء القرار الصادر عن مجلس بلدية بيروت في أعقاب إنفجار المرفأ والذي خصص مبلغ خمسين مليار ليرة لبنانية لترميم الأبنية المتضررة وتعويض جزئي مباشر للأهالي والسكان،

وفي ضوء المسح الميداني الشامل الذي أجراه الجيش اللبناني والذي حدد المناطق والأبنية المتضررة بشكل جزئي وبشكل كامل وأكلاف إصلاحها، وقد إستحدث آلية عمل يتم على أساسها توزيع المساعدات والتعويضات على المتضررين وفق معايير واضحة،

ولما لم يتم توزيع هذه المساعدات الضرورية بسبب عوائق قانونية منها نص المادة ٣٢ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠ الذي أوقف جميع المساعدات والمساهمات والهبات التي تمنحها المؤسسات والمرافق العامة لأية جهة عامة أو خاصة،

وتمكيناً لبلدية بيروت من تقديم المساعدات المالية لمتضرري انفجار ٤ آب استنادا الى المسح الميداني الذي أجرته قيادة الجيش للتعويض عن الأضرار الذي تسبب بها الانفجار ضمن نطاقها الجغرافي،

وبعد مرور سنتين على الانفجار، من دون حصول المتضررين على هذه المساعدة من بلدية بيروت، في حين ما زالت الحاجة للدعم موجودة لدى غالبيتهم،

لذلك، نتقدم من جانب المجلس النيابي الكريم باقتراح قانون معجل مكرر بالسماح لبلدية بيروت بتقديم هبات ومساعدات مالية للمتضررين من انفجار ٤ آب ٢٠٢٠، آملين إقراره بالسرعة الممكنة.